





# الخمسة

## في الكتاب والسنة

المختار من معالم المدرستين  
للعلامة السيد مرتضى العسكري (قدس سره)

اعداد: محسن السيدي

**اسم الكتاب:** الخمس في الكتاب والسنة

**الموضوع:** فقه

**المؤلف:** العلامة السيد مرتضى العسكري

**إعداد:** السيد محسن السيدي

**الناشر:** المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

**الطبعة:** الأولى

**المطبعة:** اعتماد

**الكمية:** 3000

**تاريخ النشر:** 1429 هـ .

**ردمك:** 978-964-529-388-6

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

[www.ahl-ul-bayt.org](http://www.ahl-ul-bayt.org)



## المقدمة

الخمس فريضة إسلامية، وهو من فروع الدين، ولا خلاف في أصل وجوبه بين علماء المسلمين، وبذلك يدخل في ضروريات الدين فيكون منكراً كافراً، وإن وقع الخلاف بين المسلمين بعض خصوصياته من حيث موارد وجوبه ومصارفه. فاعتقد غالبية السنّة انحصار موارد وجوبه بغنائم دار الحرب، والكثر (الركاز). ودائرة وجوبه عند علماء الشيعة أوسع فتشمل موارد أخرى وهي: الغوص، والمعادن، وأرباح المكاسب، والمال الحلال المختلط بالحرام، والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

والكراس الذي بين أيدينا خلاصة جهد علمي هام في الجزء الثاني من كتاب (معالم المدرستين) للعالم الفذّ والمفكر الإسلامي الكبير آية الله العلامة السيد مرتضى العسكري (قدس سره)، الذي أمضى عمره الشريف في نشر الفكر الإسلامي الأصيل ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) وقدم خدمات جليلة في هذا المضمار، وترك لنا آثاراً وبحوثاً قيّمة تصدّت لردّ شبهات الوهابية، وأعداء الإسلام، ناذراً عمره الشريف للدفاع عن الإسلام ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) وطبعت نتاجاته الفكرية في مقالات وكتب شملت شتى المواضيع الإسلامية.

ومن هنا ارتأى المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) تحقيقاً للأهداف التي يسعى إليها (في نشر فكر أهل البيت (عليهم السلام)) أن يقدم للمجتمع الإسلامي هذا البحث الهامّ على شكل كراسة راجين من الله أن يكون هذا الجهد الضئيل مقبولاً عند أهل البيت الكرام (عليهم التحية والسلام) وخصوصاً لدى بقية الله الأعظم (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء).

وختاماً لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد محسن السيّدي لجهوده في إعداد هذا الكراس، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد منذر الحكيم لإشرافه على إنجاز هذا البحث.

## المعاونة الثقافية

للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

الخمسة في كتاب الله

قال الله سبحانه:

(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)<sup>(1)</sup> .

نصت الآية الشريفة على وجوب الخمس، لكن وقع الاختلاف بين المدرستين<sup>(2)</sup> في «ما تعلق به الخمس» وفي «عدد أسهم الخمس» و«مستحققيه».

فذهب الجمهور إلى أن المراد من لفظ «ما غنمتم» في الآية هي الغنائم الحربية فقط، خلافاً للإمامية حيث ذهبوا إلى أن المراد من كلمة «ما غنمتم» هو كل ما يظفر به الإنسان في حياته من الأموال سواء كان في الحرب أو غيرها.

#### الغنيمة والمغنم

ولأجل أن نفهم ما هو الحق في المسألة ينبغي توضيح لفظ «الغنيمة والمغنم» في اللغة وفي الجاهلية ثم في الشرع الإسلامي فنقول:

1 — كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول: غنم الشيء غنماً إذا فاز به بلا مشقة<sup>(3)</sup>، والاعتنام: انتهاز المغنم والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدى - وهو ما لا يخلو من مشقة - : سَلَبُهُ، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حَرَبُهُ، إذا أخذ كل ماله، وكانت النهية والنهي عندهم تساقق الغنيمة والمغنم في عصرنا .

2 — وأول ما استعمل مادة «غنم» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» كان في القرآن الكريم<sup>(4)</sup> وفي ما جمع من مال العدو بيد، بعد أن سلب الله ملكية الأفراد عنه وسمّاه الأنفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنماً للجماعة<sup>(5)</sup>.

(1) الأنفال: 41 .

(2) أي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) والمدرسة التي تقابلها وهي مدرسة جمهور الصحابة.

(3) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني بمادة «غنم» وتهذيب اللغة: 149/8، والنهاية لابن الأثير: 173/3 .

(4) أما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهرري في مادة غنم: والغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى

وغيرهم، قال تعالى: (أَتَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)، (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً)، والمغنم ما يغنم وجمعه مغنم، قال تعالى:

(فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ) : ( مفردات القرآن للراغب الاصبهاني بمادة «غنم»، والآية الاولى بسورة الأنفال: 41، والثانية الآية 69 منها،

والثالثة الآية 94 من سورة النساء، وتهذيب اللغة للأزهري (ت: 370 هـ): 149/8، ومعجم ألفاظ القرآن: 293/2 .).

3 — وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغنم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصة<sup>(6)</sup>.

4 — وعمّم مورد الاخذ وجعله من مطلق المغنم .

5 — ونزل الفرض من الربع إلى الخمس .

6 — ووزّعه على ستة سهام بدل أن يكون سهماً واحداً وخاصاً بالرئيس .

#### الخمس في السنة النبوية

وتما يدل - بالإضافة إلى ما ذكرنا - على أن الخمس فرض دفعه من مطلق المغنم :

اجماع المسلمين على أن الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدناً أو كترأ وهو ليس مما حازه المسلمون من العدى في الحرب .

ويدلّ على ذلك من السنة أيضاً أمر الرسول وفد عبد القيس ان يدفعوا «الخمس من المغنم»<sup>(7)</sup>، قال لهم ذلك عندما سألوه ان يعلمهم احكام الإسلام كي يعلموا قبيلتهم فإنهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير

---

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للزهري ونهاية اللغة ، وفي معجم الفاظ القرآن الكريم: «الغنم : الظفر بالغنم ، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم غنم كسمع غنماً والغنم ما يغنم وجمعه مغنم .»  
«الغنم : الفوز بالشئ ء من غير مشقة .»

«وغنم الشئ ء: فاز به والاختتام انتهاز الغنم» انظر: مادة «غنم» بنهاية اللغة لابن الأثير: 173/3 ولسان العرب: 445/12، تهذيب اللغة للزهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: 397/4 وتفسير الفخر الرازي: 166/15.

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادة : في الحديث «الرهن لمن رهنه ، له غنمٌ وعليه غرْمُهُ» غنْمُه : زيادته ونماؤه وفاضل قيمته انتهى .  
وفي صحاح الجوهري : «المغنم والغنيمة بمعنى» لاحظ مادة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري: ص1999.

وجاء في الحديث من هذه المادة واريده الفوز بالشئ ء في باب ما يقال عند اخراج الزكاة من سنن ابن ماجه عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا» انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، الحديث 1797 .  
وفي مسند أحمد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) : «غنيمة مجالس الذكر الجنة»: انظر مسند أحمد: 177/2.

وفي وصف شهر رمضان : «هو غنْم للمؤمن» انظر: مسند أحمد: 330/2 و374 و524. الى غير هذه الموارد من الحديث وجاء في كتاب الله تعالى : (فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ) النساء / 94.

(5) (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...) الأنفال / 1 و سنن أبي داود ج3/93 باب النفل من كتاب الجهاد وسيرة ابن هشام ج2 / 283 — 286 وتفسير الطبري ذيل الآية.

(6) كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال: ربع القوم يربعهم ربعا أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس، «المرباع» وفي الحديث، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: «إنك لتأكل المرباع وهو لا يجلّ في دينك» انظر مادة «ربع» من القاموس: (اللسان وتاج العروس ونهاية اللغة وسيرة ابن هشام: 249/4).

(7) صحيح البخاري: 205/4 باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد ج1/ 13 و19، وصحيح مسلم: 35/1 — 36 باب الأمر بالإيمان ومسند أحمد: 318/3 وج5 / 136.



الأشهر الحرم من خوف مضر ولا يتصور هذه القبيلة أن تكون غازیةً ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلا بد أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب .

3 — وكذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي أسلمت ، وكذلك في عهده لولاته ، مثل ما جاء في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم إلى اليمن بعد اسلام أهل اليمن: «ان يأخذ - الوالي - من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة»<sup>(8)</sup> .

4 — وكذلك ما جاء في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوله»<sup>(9)</sup> فان هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً ليطلب النبي منها ان تدفع إلى رسوله خمس غنائم حريمهم وإنما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم .

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة ، خمس أرباح مكاسبها . ويؤكد ما ذكرنا ، ان حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الإغارة على غير حلفائها ونهب أموالهم كيف ما اتفق ، وعند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المربع للرئيس .

لم يكن الامر هكذا في الإسلام لتصح مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حروبه بدل الربع بل إن الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرّر الحرب وفق قوانين الإسلام ، والمسلمون ينفذون أوامره .

ثم إن الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه ، ولا يملك أحدٌ من الغزاة عدا سلب القتل شيئاً ، بل يأتي كل غاز بما سلب حتى الخيط والمخييط وإلا عدّ من الغلول الذي هو عارٌ وشنارٌ على أهله ونارٌ يوم القيامة ، ثم إن الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة .

إذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه ، ثم يقسم الباقي وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه .

وإذا كان الامر هكذا في الإسلام وكان اخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيد ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم ، وليس خاصاً بغنائم الحرب ؟

وبناء على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب ممن أسلم ان يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة ، وكان مدلول الغنائم والمغنم يومذاك مساوياً لمطلق ما ظفر به من المال ثم تطوّر مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسيان المسلمين هذا الحكم .

#### مواضع الخمس ومصارفه

(8) فتوح البلدان ج 1 / 82 باب «اليمن» وسيرة ابن هشام: 265/4 — 266 وتاريخ ابن كثير: 76/5 والمستدرک ج 1 / 395 و396.

(9) طبقات ابن سعد ج 1 / 270.

نصت آية الخمس على أن الخمس لله ولرسوله ولذوي قربي الرسول ويتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم. إذاً فالخمس يقسم ستة أسهم. وما جاء في بعض الروايات أن سهم الله وسهم الرسول واحد، إن كان المقصود أن سبيلهما واحد وأن الرسول يتصرف فيهما فهو صواب وإلا فهو مخالف لظاهر الآية .

وتواترت الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أن سهم ذي القربى لأهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت ، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذوي قرياه للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه .

وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته والنصف الآخر من الخمس لغير أهل بيت النبي من أيتام أقباء النبي ومساكينهم وأبناء السبيل منهم وهم يستحقونه بقربانهم من النبي من جهة الأب وحاجتهم إليه في مؤونتهم وإن فضل عنهم شيء فللوالي ، وإن نقص فعلى الوالي ان يسدّ عوزهم وما قبضه أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته.

وأقرباء النبي من غير أهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر ، هم ذكور أولاد عبدالمطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه: أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هديةً أكل منها وان قيل صدقةً لم يأكل منها<sup>(10)</sup> . وفي رواية «إنا لا نحلُّ لنا الصدقة»<sup>(11)</sup> .

ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم ، فإنه منع مولاه من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها<sup>(12)</sup> . وتابعه على ذلك أهل بيته.

#### الخلاصة

إن الآية باطلاقها تشمل كل ما يغنمه الإنسان في حياته من الأموال في الحرب أو غيرها، وأن مواضع الخمس كما ورد تفصيله في الآية يقسم الى ستة أسهم:

ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرياه وهم الأئمة من أهل البيت والثلاثة الباقية لیتاما ومساكين وأبناء السبيل من أقباء النبي لجهة الأب وهم ذكور أبناء عبدالمطلب الذين حرمت عليهم الصدقة.

(10) صحيح مسلم: 121/3 (باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة) وجمع الفوائد: 90/3.

(11) صحيح البخاري ج 1 / 181 وصحيح مسلم: 117/3 باب تحريم الزكاة .

(12) سيرة ابن هشام 4 / 273 - 275 ، والامتناع ص 509 ، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : ان أم كلثوم منعت من اعطاء موالها الصدقة ، وروت عن جدّها الرسول أنه قال «إنا أهل بيت نمينا عن الصدقة وان موالينا من أنفسنا»، وقالت : فلا تأكلوا الصدقة .

## الفهرس

- 1... المقدمة
- 3... الخمس في كتاب الله
- 3... الغنمة والمغنم
- 6... الخمس في السنة النبوية
- 9... مواضع الخمس ومصارفه
- 11... الخلاصة